إشكالات نفقة المحضون ودور صندوق النفقة في التشريع الجزائري

أ.طرطاق نورية، باحثة في الدكتوراه، جامعة تلمسان،
أستاذة مؤقتة باالمركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر.

مقدمة:

تعتبر الحضانة حق للزوجين معا عند قيام العلاقة الزوجية، وهي الحضانة الحقيقية والتامة، أما إذا وقع الطلاق وانفصل الزوجان فإن الحضانة تستمر لحاجة الطفل إليها، وتصبح من حق أحد الأبوين أو غيرهما، لهذا نجد الشريعة الإسلامية اهتمت بالطفولة و خصصت الكثير من الأحكام للطفل حتى تحفظ حقوقه المختلفة المادية منها والمعنوية، ومن هذه الحقوق الرضاعة، النسب الحضانة، السكن والنفقة. وتعد الحضانة من بين الآثار القانونية المترتبة على انحلال العلاقة الزوجية ويقصد بها ترك الطفل عند الشخص القادر على رعايته، والعناية بشؤونه، وكما قلنا سابقا فإنها من بين الأمور التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية خاصة باعتبار الطفل اللبنة الأولى التي تكون الأسرة و المجتمع، كما أنها من أهم الأولويات التي يجب الأخذ بها.

فالطفولة تعد أهم مراحل حياة الإنسان، ففي هذه المرحلة تتكون الشخصية الأولى للناشئين وفيها يتم إعدادهم وينمو لديهم الميول والاهتمامات، والطفل في الفقه الإسلامي هو الصغير الذي لم يبلغ الحلم بعد، ولم يتحقق لديه البلوغ الذي تبدأ به مرحلة الإدراك حسب رأي الجمهور، وقد ذهب الإمام مالك إلى تحديد هذه السن بثماني عشرة سنة.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الحضانة في الكتاب الأول، الخاص بالزواج و انحلاله من الباب الثاني انحلال الزواج، من الفصل الثاني أثار الطلاق حيث عرفها في المادة 62 بقوله : "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك ".

واعتمد المشرع الجزائري في تعريفه لها، على أسبابها وأهدافها وهي:

رعاية وتعليم الولد: والمقصود به التمدرس الرسمي وهو حق مضمون قانونا مجانا وإجباريا لكل طفل[1].

تربيته على دين أبيه: فقد أجاز المشرع الجزائري زواج المسلم بغير المسلمة مسايرا في ذلك رأي الفقهاء وهو ما أشار إليه في المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بالأمر 05/02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، بمفهوم المخالفة عندما نص على التحريم المؤقت وهو تحريم زواج المسلمة بغير المسلم وأن العكس جائز شرعا وقانونا.

[1] – باديس ذيابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة، دار الهدى عين مليلة الجزائر، طبعة 2012، ص 125

وهو ما أكدته المادة 62 من قانون الأسرة بقولها:"الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه ..."، أي أن الأم الحاضنة قد لا تكون مسلمة، إلا أن القانون فرض عليها تربية المحضون على دين الأب وهي مبادئ الدين الإسلامي[1].

السهر على حمايته: و تكون حماية الطفل المحضون من أي عنف جسدي أو لفظي وما يمكن أن ينتج عنه من اضطرابات نفسية و عقلية أي حمايته من كل الجوانب المادية والمعنوية، وتشمل حمايته تنشئته تنشئة سوية بتأديبه في حدود ما يسمح به الشرع.

حمايته صحيا: أي التكفل بالطفل المحضون صحيا، وهي من أقدس المسؤوليات وعلى الحاضن رعاية الطفل المحضون منذ الأشهر الأولى له.

حمايته خلقيا : أي حسن تأديبه وإعداده ليصبح فردا صالحا يتحمل المسؤولية وحمايته من أصدقاء السوء ومخاطر الشارع[2].

ورغم اختلاف آراء بعض الفقهاء المسلمين، في كون الحضانة حق للطفل أم حق لأمه ومن يليها، إلا أنهم اتفقوا على أنها واجبة وأن للأم الأولوية في حضانة طفلها إذا توفرت فيها الشروط الشرعية والقانونية المنصوص عليها في قوانين الأحوال الشخصية، وقد رتبتها المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري كالأتي "الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة "، على القاضي في هذه الحال أن يبحث عن الشخص المناسب لإسناد الحضانة، ولا يتقيد بالترتيب لأن مصلحة المحضون هي الأساس[3]، أما المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري فقد حددت وقت انقضاءها بقولها: "سن انقضاء الحضانة بالنسبة للذكر ب 10 سنين و الأنثى ببلوغها سن الزواج و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أماً لم تتزوج ثانية على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون ".

ونظرا لما تتطلبه الحضانة من جهد كبير في تربية المحضون، ورعايته حتى ينشأ سويا فإن الشريعة الإسلامية وكذا المشرع الجزائري، رتب أثارا لممارسة الحضانة بالنسبة للزوجين معا وهي حق الزيارة لأحد الوالدين، نفقة المحضون أجرة الحاضنة، وسكن الحضانة، وما يهمنا هو نفقة المحضون خاصة مع صدور القانون رقم 01/15 الذي يتضمن صندوق النفقة.

الإشكالية: ما هي إشكالات نفقة المحضون، وما هي الحلول التي جاء بها قانون 15-01 المتضمن صندوق النفقة ؟.

المبحث الأول

نفقة المحضون في قانون الأسرة الجزائري

[1] – المرجع نفسه، ص 125

[2] – باديس ذيابي ، المرجع السابق ، ص126

[3] – بن شويخ الرشيد، شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008 ،ص257

تتطلب حضانة الطفل و رعايته توفير الغذاء والكسوة، والعلاج، وكل ما يحتاجه المحضون لمعيشته، و هو ما يساهم في شعور المحضون بالراحة و الأمان.

المطلب الأول: حق النفقة على المحضون

إن توفر الجانب المادي للمحضون من أكل وملبس ومسكن، وغير ذلك يساهم في شعوره بالحماية والأمان ويؤدي إلى استقرار معنوياته، وتعتبر النفقة من بين الحقوق التي أقرتها معظم التشريعات للمحضون ما لم يبلغ سن الرشد أو أنه غير قادر على الكسب لصغر سنه. ويلزم الأب بالنفقة على ولده حسب رأي المذاهب الأربعة و الأصل في ذلك أن الأب لا يلزم بنفقة الولد إذا كان له مال وتكون في هذه الحالة نفقة الولد وسكنه من ماله وهو ما سار عليه المشرع الجزائري حسب ما نصت عليه المادة 75 من قانون الأسرة بقولها : " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا للآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب "[1].

الفرع الأول: حالات النفقة على الابن (الولد) و على البنت

1- النفقة على الابن: يكون الأب ملزما بالنفقة على أولاده إذا كان قادراً أي ميسور الحال وتسقط في حالة إعساره وأن يكون الابن في حاجة إلى المال لصغر سنه أو إصابته بعاهة أو مزاولا للدراسة إلى أن يستغني عنها بالكسب[2]، وتستمر النفقة على الأولاد العاجزين عن الكسب المعسرين إلى غاية بلوغهم عاقلين و قادرين على الكسب[3].

* **سقوط النفقة عن الابن:** تسقط ببلوغ الذكر عاقلا ولا تعود حتى و إن طرأ عليه عجز كالعمى أو جنون أو زمانة، وتستمر نفقة الأب على ابنه إذا كان مجنونا أو زمنا أو معتوها عند البلوغ ولم يكن له صنعة يكسب منها مع عجزه أو له مورد مالي كأن يتقاضى منحة أو تعويضا كافيا، وتسقط النفقة بانتهاء المدة المحددة لها **و** لا تقضى بعد مضي وقتها وفي حالة ما إذا كان ينفق على الولد شخص آخر غير الأب فلا يمكن أن يعود عليه بقدر نفقته لأن النفقة هنا قد حصلت عكس نفقة الزوجة[4].

2- النفقة على البنت: أما البنت فإنها تبقى محل نفقة إلى غاية زواجها[5]، فهي واجبة على الأب الموسر منذ ولادتها و تستمر إلى غاية دخول زوجها بها[6].

* **سقوط نفقة البنت:** تسقط نفقة البنت بزواجها حتى وإن عادت لبيت أبيها بسبب طلاق أو وفاة وكانت بالغة وقادرة على الكسب لأن نفقتها تصبح عليها لا على أبيها.

---

[1]- باديس ذيابي ، المرجع السابق ، ص 153

[2]- باديس ذيابي ، المرجع السابق ، ص154

[3]- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري، دار البصائرللنشر والتوزيع الجزائر، ص. 211.

[4] - المرجع نفسه، ص211

[5]- باديس ذيابي ، المرجع السابق، ص154

[6] - عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص212

*** الحالات التي تبقى فيها نفقة البنت على الأب:**

أ- إذا كانت زمنة[1] ورجعت إلى أهلها بعد دخول زوجها بها، وهي زمنة وبقيت على حالها بعد انفصالها عن زوجها فإن نفقتها تبقى على أبيها.

ب- إذا تزوجت بشخص فقير، وهي عالمة بفقره أما إذا تزوجت من موسر ثم طرأ عليه الفقر فإن نفقتها تبقى على زوجها، ولا تعود على الأب ويعتبر في هذه الحالة الزوج معسرا.

ج- إذا تزوجت وهي صغيرة فإن نفقتها تبقى على أبيها إذا تأيمت قبل البلوغ[2].

الفرع الثاني: انتقال واجب النفقة إلى الأم

ينتقل واجب النفقة من الأب إلى الأم، في حالة ما إذا كانت الأم قادرة عليها و كان الأب عاجزا، وكلمة العجز هي ترجمة قانونية لإعسار الأب حسب رأي الفقهاء القانونيين، والمقصود بها عدم القدرة التامة عن الاسترزاق إضافة إلى أنه يجب إقامة الدليل على عجز الأب وقدرة الأم على النفقة[3]، وهو ما نصت عليه المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري بقولها "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك ".

الفرع الثالث: الفرق بين سقوط الحضانة و سقوط النفقة

تسقط الحضانة ببلوغ سن الرشد 16 سنة كحد أقصى أما الأنثى فببلوغها سن الزواج 19 سنة، وتسقط النفقة بالنسبة للذكور ببلوغ سن الرشد 16 سنة والأنثى بالدخول بها (زواجها)، إلا أنها تستمر لكلا الجنسين عكس الحضانة في حالة العجز بسبب آفة عقلية أو بدنية[4].

إذا كانت أسباب وجوب النفقة هي القرابة فإن أقوى قرابة هي قرابة الأبوة والأمومة، وهذا يعني أن النفقة مثلما تجب على الوالدين فإنها تجب على الأولاد ذكورا أو إناثا.

الفرع الرابع: فمتى تجب نفقة الوالدين (الأم و الأب)

تجب نفقة الوالدين على الأولاد الموسرين إذا كان الأبوان معسران، وعاجزان عن الكسب ويجب على الولد إعفاف أبيه أي تزويجه، إن لم تكن له زوجة تكون نفقتهما بالقدر الذي يكفيهما وعلى ما يحتاجانه من خدم، وإذا لم يكن في المقدور نفقتهما معا، تقدم نفقة الأم وفي حالة تزويجها لا تسقط نفقتها سواء بفقير أو بغني افتقر، وإنما تنتقل نفقة ابنها إليها دون زوجها لان نفقة زوجها تجب على أولاده وعلى أقاربه[5]، هو ما نصت عليه المادة 77 من قانون الأسرة :" تجب نفقة الأصول على الفروع، والفروع

[1]- مصابة بمرض مزمن لا تقدر معه على الكسب

[2]- عبد القادر داودي ، المرجع السابق، ص212

[3] - باديس ذيابي ، المرجع السابق ، ص 154

يوسف دلاندة ، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة،

[4] - دار هومه، طبعة 2011، ص. 128

[5]- عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص 213

على الأصول، حسب القدرة والاحتياج و درجة القرابة في الإرث ".

المطلب الثاني: تقدير قيمة النفقة

نصت المادة 79 من قانون الأسرة على مسألة تقدير النفقة بقولها: " يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم"، هذا ما يعني أن القاضي يراعي في تقديره النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، وقد نصت المادة 80 على أنها تستحق من تاريخ رفع الدعوى أمام القاضي وللقاضي أن يحكم باستحقاقها لمدة زمنية لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوى بناء على بينة[1]، ولا يراجع مقدار قيمة النفقة قبل مرور سنة من الحكم بها، وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد قيمتها لأن القانون لم يحدد قيمة أدنى ولا قيمة أقصى للنفقة[2]، أي أن القاضي يأخذ بعين الاعتبار في تقديرها حالة الزوج، وظروفه المعيشية ومستواه الاجتماعي.

والنفقة من الأمور التي لا يجب التأخر في تسديدها، أو التهاون بها لهذا فإن الحكم الذي يقضي بالنفقة يجوز أن يشمل بالنفاذ المعجل، كما يجوز للحاضنة المطالبة بها، على وجه الاستعجال عن طريق القضاء المستعجل ويمكن لها استصدار أمر على عريضة حسب ما نصت عليه المادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري[3].

[1]- يوسف دلاندة ، المرجع السابق، ص 133

[2]- نفس المرجع، ص53

[3]- يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص53

المطلب الثالث: عدم دفع قيمة النفقة

إذا امتنع المكلف بالنفقة عن تسديدها يمكن متابعته جزائيا، وتغريمه وحتى حبسه وهو ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري[4].

الفرع الأول: شروط قيام جنحة عدم دفع النفقة حسب مفهوم المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري

أولا: وجود دين مالي

النفقة الغذائية حسب المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري[5] هي النفقة المحددة و التي قررها القضاء إلى الزوجة، أو الفروع أو الأصول لإعالة الأسرة وتكون نفقة مستمرة ودورية إلى غاية سقوطها قضاء، أما نفقة الإهمال للمطلقة فإنها لا تدخل ضمن النفقة الغذائية التي نصت عليها المادة 331 من قانون العقوبات فهي تنتهي يوم النطق بالحكم، والمطلق ملزم

[4]- نفس المرجع ، ص53

[5]- المادة 331 :"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لاعالة أسرته، وعن آداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو اصوله أو فروعه ن وذلك رغم صدور حكم ضده بالزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الاعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال.

دون الاخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية ".

بدفعها لأنها تعتبر دينا مدنيا تخضع لإجراءات التنفيذ العادي[1].

ثانيا: صدور حكم قضائي

يشترط لقيام جنحة عدم تسديد النفقة، وجود حكم قضائي نافذ يأمر بأداء النفقة ويشمل مصطلح الحكم هنا، هو الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية والأمر الصادر عن رئيس المحكمة وكذا القرار الصادر عن المجلس القضائي[2]، ولا يمكن التوقف عن أداء النفقة ما لم يزل سببها (بلوغ سن الرشد مثلا)، فهي واجبة إلى أن يصدر حكم قضائي يقضي بإلغائها، ويجب أن يبلّغ الحكم للمعني بالأمر وهو المدين بالنفقة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [(3)].

وتقوم جنحة عدم تسديد النفقة على ركنين هما:

الركن المادي ويقوم على عدم دفع مبلغ النفقة كاملا، وانقضاء مهلة شهرين يوم تقديم الشكوى[4] والركن المعنوي وهو توفر القصد الجنائي، أي الامتناع عمدا عن تسديد النفقة لمدة أكثر من شهرين[5]، وتجيز المادة331 قانون العقوبات الجزائري، للزوجة بهذه الصفة أو بصفتها أم حاضنة أن تقدم شكوى للنيابة ضد الملزم بالنفقة، للمطالبة بمساءلته عن جريمة عدم تسديد النفقة وتكون الشكوى المقدمة في شكل تكليف بالحضور حسب نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[6]. أو في شكل شكوى عادية ويستوجب القانون تقديم الحكم أو الأمر القاضي بالنفقة، ومحضر امتناع الزوج أو الأب عن تسديدها بعد مرور شهرين عن الامتناع، لتأسيس الشكوى المقدمة للنيابة. ومما لا شك فيه أن الممتنع عن تسديدها يسأل النفقة، وإذا ثبت امتناعه عن تسديدها فإنه يدان[7]، وفي حالة دفع المبالغ المالية المستحقة وصفح الضحية، فإن الدعوى العمومية تنقضي بالصفح وبالتالي فإن الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية، ويعاقب الشخص المدان بالحبس من ستة أشهر(6) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 300.000 د. ج.[8].

المبحث الثاني

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه ، الطبعة الثانية عشر، 2010، ص165

[2]- أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 166

[3]- نفس المرجع، ص.167

[4]- نفس المرجع، ص.169

[5] - نفس المرجع، ص. 172

[6]- المادة 337 مكرر:"يمكن المدعي المدني يكلف المتهم مباشرة بالحضور امام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة،
- عدم تسليم الطفل،
- انتهاك حرمة المنزل،
- القذف،
- إصدار صك بدون رصيد.

وفي الحالات الاخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر باالحضور.

ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية .

وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن إختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة امامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك".

[7]- يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص، 151،152

[8]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص174

صندوق النفقة وفقا للقانون رقم: 01/15

نظراّ لكثرة الدعاوى المتعلقة بقضايا عدم دفع النفقة وسلبياتها على حسن تربية وتنشئة الأطفال المحضونين أنشأ صندوقا عموميا لدفع النفقة الغذائية وأجرة السكن المخصص لممارسة الحضانة، بموجب القانون رقم 01/15 بتاريخ 2015/01/04 المتضمن إنشاء صندوق النفقة؛ وهو يعتبر آلية جديدة لدفع النفقة ورفع الاحتياج عن المحضونين، باعتبارها مستحقات مالية تحل محل النفقة التي امتنع الملزم بها عن دفعها، ويهدف هذا القانون إلى إنشاء صندوق النفقة وتحديد إجراءات الاستفادة من مستحقاته المالية[1].

ويتضمن هذا القانون أربعة فصول هي كالأتي: الفصل الأول أحكام عامة الفصل الثاني إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية الفصل الثالث أحكام مالية والفصل الرابع أحكام نهائية.

المطلب الأول: المستحقات المالية

الفرع الأول: تعريف المستحقات المالية

هي المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين و النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق وكذلك النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة[2].

الفرع الثاني: المستفيد والمدين بالنفقة

يستفيد من النفقة الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة والمرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة، أما الشخص المدين بها فهو والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق للمرأة المطلقة [3].

الفرع الثالث: سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية

يسقط حق الاستفادة من المستحقات المالية، بسقوط الحق في الحضانة أو انقضاؤها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها وهو والد الطفل أو الأطفال المحضونين، أو الزوج السابق[4].

المطلب الثاني: الجهات المختصة بالنظر في المستحقات المالية

الفرع الأول : القاضي المختص

يختص رئيس قسم شؤون الأسرة إقليميا ويقوم بالفصل في طلب الاستفادة من المستحقات المالية، بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ تلقيه الطلب، ويبلّغ هذا الأمر عن

[1]- المادة 01 من القانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الصادر بتاريخ 2015/01/04، الجريدة الرسمية، العدد الأول، المؤرخة في 2015/01/07

[2]- المادة 02 من قانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، المرجع السابق.

[3]- المادة 02 من قانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، المرجع نفسه.

[4]- المادة 02 من قانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، المرجع نفسه

طريق أمانة الضبط إلى كل من المدين و الدائن بالنفقة، والمصالح المختصة في أجل أقصاه ثمان وأربعون ساعة (48) من تاريخ صدوره ، و يفصل قاضي شؤون الأسرة في أي إشكال يعترض الاستفادة من المستحقات المالية، المنصوص عليها في القانون رقم: 01/15 بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيّام من تاريخ إخطاره بالإشكال[1].

الفرع الثاني: المصالح المختصة

هي المصالح الولائية المكلّفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، و تتولى هذه المصالح الأمر بصرف المستحقات المالية للمستفيد، في أجل أقصاه خمسة وعشرون (25)يوما من تاريخ تبليغ الأمر الولائي الصادر عن القاضي المختص، عن طريق تحويل بنكي أو بريدي، وتستمر المصالح المختصة في صرف المستحقات المالية للمستفيد شهريا إلى حين سقوط حقه في الاستفادة منها، وفي حالة توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد شروعه والثابت بمحضر معاينة محرّر من طرف المحضر القضائي تواصل المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي بصرف المستحقات المالية بناء على أمر ولائي صادر عن القاضي المختص والمبلّغ عن طريق أمانة ضبط المحكمة، إلى أن يسقط حقه في الاستفادة منها[2].

المطلب الثالث: إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية

الفرع الأول: طلب الاستفادة من المستحقات المالية

يتم دفع المستحقات المالية للمستفيد إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته ويثبت تعذر تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي بموجب محضر يحرره محضر قضائي[3].

وللاستفادة من المستحقات المالية التي يدفعها صندوق النفقة يجب تقديم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص وهو رئيس قسم شؤون الأسرة، مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي حددها القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني[4] والصادر في 18 يونيو 2015.

ويقدم ملف واحد للاستفادة من المستحقات المالية في حالة ما إذا كان الطلب يشمل نفقة المرأة المطلقة و نفقة الطفل أو الأطفال المحضونين من طرفها[5].

---

[1]- المادة 02 والمادة 05 من قانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، نفس المرجع.

[2]- المادة 02 والمادة 06 من قانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، المرجع السابق.

[3]- المادة 03 من قانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، المرجع السابق.

[4]- المادة 04 من قانون رقم 01/15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، المرجع نفسه.

[5]- المادة 04 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، الصادر بتاريخ 18 يونيو 2015، الجريدة الرسمية العدد 35، المؤرخة في 28 يونيو 2015.

الفرع الثاني: ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة

يتكون ملف الاستفادة من المستحقات المالية من الوثائق الآتية:

- طلب الاستفادة من المستحقات المالية وهو موضوع تحت تصرف المستفيدين الكترونيا.
- نسخة من الحكم القضائي بالطلاق ونسخة من الحكم أو الأمر الذي اسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك.
- محضر إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته.
- صك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطب عليه إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع[1].

ويقوم القاضي بطلب الحكم القضائي بالطلاق و نسخة من الحكم أو الأمر الذي اسند الحضانة و منح النفقة إذا لم يتضمنه الملف من الجهة القضائية التي أصدرته بكل الطرق، بما فيها الطريق الإلكتروني[2].

ويتعين على المستفيد أو الدائن بالنفقة إعلام القاضي المختص بأي تغيير يطرأ على حالتهما الاجتماعية أو القانونية من شأنه احتمال التأثير في استحقاق النفقة وذلك خلال عشرة (10) أيام من تاريخ حدوثه ويقوم لقاضي المختص بالفصل بأمر ولائي في مدى تأثير هذا التغيير على استحقاق النفقة يبلغ إلى المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة عن طريق أمانة الضبط في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ صدوره[3].

خاتمة:

تعد الحضانة من أهم الآثار التي تنجر عن انحلال العلاقة الزوجية، والمقصود بها إسناد الطفل الذي لا يستطيع التكفل بنفسه إلى الشخص الأجدر، والقادر على الاهتمام به ورعاية شؤونه، ونجد أن الزوجان يتنازعان على الحق في الحضانة إلا أن الأم تعتبر في جميع الأحوال، أحق بحضانة طفلها بعد الطلاق وهذا ما ذهب إليه المذاهب الأربعة، ولما أعطاها الله من الشفقة والرحمة والعطف والحنان، فهي الملاذ المحبب للمحضون وقد أجمع الفقهاء والسابقون على أحقية الأم في حضانة أولادها، ناجمة من عظمة دورها في تربيتهم وتنشئتهم، صحيا واجتماعيا وأخلاقيا وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري في نص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري، ومن الآثار الأخرى التي تترتب على إسناد الحضانة هي النفقة.

[1]- المادة 02 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، الصادر بتاريخ 18 يونيو 2015، الجريدة الرسمية العدد35، المؤرخة في 28 يونيو 2015

[2]- المادة 03 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد الوثائق التي يتشكل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، نفس المرجع.

[3]- المادة 07 من القانون رقم 01/15 المتضمن انشاء صندوق النفقة، المرجع السابق.

وتعتبر النفقة من المواضيع الهامة، لأنها تجمع بين الكيان الأسري والقانون، ولارتباطها بالجانب المادي و المعنوي للطفل المحضون، والنفقة إضافة إلى أنها من آثار إسناد الحضانة فإنها حق للمحضون، فقد شرّعت من أجل تنشئته ورعايته وحمايته صحيا وخلقيا، وأدى ارتفاع معدل ظاهرة الطلاق واتساعها، إلى طرح قضايا النفقة وإشكالاتها بشكل كبير، باعتبارها أثرا من آثار إسناد الحضانة، وتعد مسألة الإنفاق على المحضون وإهمال هذا الواجب، من المسائل المهمة التي عالجها المشرع بما يحقق مصلحة الطفل ويحفظه من المجتمع.

وما يمكن قوله في الأخير فإن المشرع من خلال إصدار القانون رقم: 15-01 الذي يتضمن إنشاء صندوق النفقة الصادر في 2015/01/04 قد حاول المحافظة على تماسك الأسرة وحمايتها من الأفعال الماسة بأمنها، وسلامتها والحفاظ على الروابط الأسرية، كما أنه ساهم في الحد من القضايا المتعلقة بجنحة عدم تسديد النفقة، على عكس ما يراه البعض بأنه يشجع على الطلاق ويؤدي إلى التشتت الأسري.